القواعد الأصولية
وتطبيقاتها على الأحكام المتعلقة بوباء كورونا

د/ حماد محمد إبراهيم

الأستاذ المساعد بجامعة الطائف

القواعد الأصولية وتطبيقاتها على الأحكام المتعلقة بوباء كورونا

حماد محمد إبراهيم

قسم أصول الفقه بجامعة الطائف

البريد الإلكتروني : dr_hammadmohamad@yahoo.com

الملخص :

هذا بحث بعنوان: "القواعد الأصولية وتطبيقاتها على الأحكام المتعلقة بوباء كورونا" وقد تناولت في هذا البحث مجموعة من القواعد الأصولية، ثم ذكرت الفروع الفقهية المتعلقة بوباء كورونا المندرجة تحت هذه القواعد.

والقواعد التي تناولتها هي: قاعدة: كل حكم شرعي أمكن تعليله تعين تعليله والقياس جائز فيه، وقاعدة: القياس في الرخص، وقاعدة: الإعمال أولى من الإهمال، وقاعدة: سد الذرائع والأخذ بأسباب الوقاية، وقاعدة: دلالة الاقتران، وقاعدة: الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم العموم إلا ما دل الدليل على اختصاصه به، وقاعدة: حفظ النفس ضرورة ومقصد شرعي، وقاعدة: حفظ النفس مقدم على أداء فروع الدين، وقاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، وأخيرا قاعدة: يشترط في التكميلي ألا يعود على الأصل بالإبطال.

والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي من جهة جمع المادة العلمية واختيار المسائل، وكان اختياري للمسائل قائما على أساس أهمية المسألة ومدى الحاجة إلى معرفة حكمها الشرعي، واتبعت المنهج التحليلي من جهة النظر في الأدلة والموازنة بين أقوال العلماء. ومنهجي في عرض المسائل هو الابتداء بذكر القاعدة ثم القيام بتأصيلها، وبعد ذلك أذكر ما يندرج تحتها من فروع فقهية تتعلق بوباء كورونا.

ومن النتائج التي انتهى إليها البحث إثبات صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان واستيعابها لما يواجه الناس من نوازل في زماننا. ومن التوصيات

العناية بالرجوع إلى آراء مؤسسات الاجتهاد الجماعي وقراراتها في دراسة مسائل النوازل مع رعاية فقه الواقع ومقاصد الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية : شريعة – فقه – وباء كورونا.

Fundamental rules and their applications to provisions related to the Corona epidemic

Hammad Muhammad Ibrahim
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Taif University
Email: dr_hammadmohamad@yahoo.com

Abstract

This is a research titled "Fundamental Rules and Their Applications to Rulings Related to the Corona Epidemic." In this research, I talked about a group of fundamentalist rules, then I mentioned the branches of jurisprudence related to the Corona epidemic that fall under these rules, and the rules that I studied are:Rule: Every legal ruling that can be explained must be explained, and analogy is permissible in it. Rule: Analogy in concessions. Rule: Action is better than neglect. Rule: Closing pretexts and taking precautions. Rule: Connotation of conjunction. Rule: The principle in the actions of the Messenger, may God bless him and grant him peace, is generality. Except for what the evidence indicates that he is specialized in it, and the rule: preserving oneself is a necessity and a legitimate goal, and the rule: preserving oneself takes precedence over performing the branches of religion, and the rule: the ruler's action over the subjects is dependent on the interest, and the rule: the authority of the ruler to restrict what is permissible, and finally the rule: one of the conditions for supplementation. That the cancellation does not affect the original.

The approach followed in this research is the inductive approach in terms of collecting scientific material and selecting the issues. My selection of the issues was based on the importance of the issue and the extent of the need to know its legal ruling. I relied on the analytical approach in terms of looking at the evidence and balancing the statements of the scholars. My methodology in presenting

the issues is to begin by mentioning the rule, then rooting it, and after that I mention the branches of jurisprudence that fall under it related to the Corona epidemic.
Among the results of the research is proof of the validity of Islamic law for every time and place and its understanding of the realities people face in our time. Among the recommendations is to pay attention to the opinions of collective ijtihad institutions and their decisions in studying issues of new facts, while taking care of the jurisprudence of reality and the goals of Sharia.

Keywords: Sharia - Jurisprudence - Corona Epidemic.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن الأوبئة والأمراض سنة من سنن الله –عز وجل– في خلقه، جعلها الله رحمة وتطهيرا للمؤمنين، وحسرة وعذابا للكافرين والظالمين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فأخبرني: «**أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ**»[1].

وقد نزل بالعالم وباء خطير، ألا وهو وباء "كورونا" وقد نتج عن هذا الوباء جملة من الحوادث والنوازل التي يحتاج المسلم إلى معرفة حكمها الشرعي وكيفية التعامل معها. ومن المعلوم أن الشريعة الغراء تتضمن قواعد وأصولا ثابتة كفيلة ببيان حكم كل حادثة، وإيجاد مخرج لكل نازلة، بحيث لا يصير الناس في حرج أو مشقة.

أهمية البحث:

١ –رواه البخاري (كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون ح٥٧٣٤).

ولقد جاء هذا البحث لدراسة جملة من القواعد الأصولية المتعلقة بالوباء، وبيان الفروع الفقهية المندرجة تحتها. وتبدو أهمية هذا البحث في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بوباء كورونا المستجد، وربطها بالقواعد الأصولية، وبيان محاسن الشريعة الإسلامية وإثبات أنها صالحة لكل زمان ومكان.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال التالي: ما القواعد الأصولية المتعلقة بوباء كورونا؟ وما الفروع الفقهية المندرجة تحتها؟

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

١-التعريف بوباء كورونا، وبيان علاقته بالطاعون.

٢-تأصيل القواعد الأصولية المتعلقة بوباء كورنا.

٣-ربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية، وبيان الحكم الشرعي للنوازل الفقهية المتعلقة بوباء كورونا.

٤-بيان محاسن الشريعة الإسلامية، وإثبات أنها صالحة لكل زمان ومكان.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي من جهة جمع المادة العلمية واختيار المسائل، وكان اختياري للمسائل قائما على أساس أهمية المسألة ومدى الحاجة إلى معرفة حكمها الشرعي، واتبعت المنهج التحليلي من جهة النظر في الأدلة والموازنة بين أقوال العلماء.

ومنهجي في عرض المسائل هو الابتداء بذكر القاعدة ثم القيام بتأصيلها، وبعد ذلك أذكر ما يندرج تحتها من فروع فقهية تتعلق بوباء كورونا، وعند دراسة الفروع يكون الاستدلال بالقاعدة المذكورة وبغيرها من الأدلة الأخرى، مع بيان أقوال العلماء في المسألة.

وفي أثناء ذلك اتبعت قواعد المنهج العلمي وطرائقه المعتبرة من حيث الاعتماد على المصادر الأصلية، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما

خرجته منهما مكتفيا بذلك، وإن لم يكن فيهما خرجته من باقي السنن وبينت درجته من خلال أقوال أهل العلم.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة سابقة تتحدث عن القواعد الأصولية المتعلقة بالوباء، ولكن وجدت عدة دراسات في الأحكام المتعلقة بالوباء، ومن هذه الدراسات:

١-كتاب "الطواعين" لابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ).

٢-كتاب"بذل الماعون في فضل الطاعون" لابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ).

٣-الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون مع دراسة فقهية للأحكام المتعلقة بفيروس كورونا، لهيثم بن قاسم الحمري، منشور على شبكة الإنترنت، ١٤٤١هـ[١].

٤-حسن النبا في أحكام الطاعون والوبا: لسلطان بن علي الفقيه، مكتبة الأثر، ١٤٤١هـ.

٥-الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، لخالد بن علي المشيقح، منشور على على موقع الألوكة على شبكة الإنترنت[٢].

ومن الملاحظ أن هذه الدراسات مع أهميتها إلا أن بعضها دراسات قديمة، فلم تشتمل على النوازل العصرية، وبعضها حديث يشتمل على النوازل، ولكنها لم تربط الأحكام الفقهية بالقواعد الأصولية، وذلك ما تميزت به دراستي هذه.

خطة الدراسة:

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة :

التمهيد: هل يعد وباء كورونا طاعونا أم لا؟ وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: تعريف الوباء.

الثاني: تعريف وباء كورونا وبيان أعراضه.

الثالث: تعريف الطاعون.

١-ا لرابط: https://www.alukah.net/books/files/book_١٢٠٨٦.pdf/bookfile/alwaba_waltaaeun.pdf

٢ -الرابط: https://www.alukah.net/library/٠/١٣٩٦٠٧/.

المبحث الأول: القواعد الخاصة بالأدلة الشرعية. وفيه سبع قواعد:

القاعدة الأولى: كل حكم شرعي أمكن تعليله تعين تعليله والقياس جائز فيه.

القاعدة الثانية: القياس في الرخص.

القاعدة الثالثة: الإعمال أولى من الإهمال.

القاعدة الرابعة: سد الذرائع والأخذ بأسباب الوقاية.

القاعدة الخامسة: دلالة الاقتران أو (لا اشتراط إلا بدليل)

القاعدة السادسة: الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم العموم إلا ما دل الدليل على اختصاصه به.

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بالمصالح والسياسة الشرعية. وفيه خمس قواعد:

القاعدة الأولى: حفظ النفس ضرورة ومقصد شرعي.

القاعدة الثانية: حفظ النفس مقدم على أداء فروع الدين.

القاعدة الثالثة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

القاعدة الرابعة: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح.

القاعدة الخامسة: يشترط في التكميلي ألا يعود على الأصل بالإبطال.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا، وما كان من توفيق فمن فضل الله تعالى، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، وأسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

التمهيد

هل يعد وباء كورونا طاعونا أم لا؟

المطلب الأول: تعريف الوباء:

تعريف الوباء لغة:

الوباء في اللغة معناه كثرة المرض وانتشاره، قال الخليل بن أحمد: "الوباء، مهموز: الطّاعون، وهو أيضا كلّ مَرَض عامّ، تقول: أصاب أهل الكورة العام وباء شديد... وأرضٌ وَبِئة، إذا كثر مَرْضُها، ... وقد وَبُؤَت [تَوْبُؤُ] وَباءةً، إذا كَثُرت أمراضها"(١).

وقال ابن منظور: "الوبأ: الطاعون، بالقصر والمد والهمز. وقيل هو كل مرض عام... وأرض وبيئة على فعيلة، ووبئة على فعلة، وموبوءة وموبئة: كثيرة الوباء. والاسم البئة إذا كثر مرضها..."(٢).

تعريف الوباء عند أهل الطب:

المراد بالوباء عند أهل الطب: "كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنّبات، وعادة ما يكون قاتلا كالطّاعون"(٣).

المطلب الثاني: تعريف وباء كورونا وأعراضه:

أولا: تعريفه:

مرض كورونا هو "مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصارًا بـ (كوفيد ١٩) وهو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد"(٤).

---

١ -كتاب العين للخليل بن أحمد ٤١٨/٨.

٢ -لسان العرب لابن منظور ١٩٠/١، باب الهمزة ، فصل الواو.

٣ – معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر ٣/ ٢٣٩٢.

٤ -انظر: توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية "فايروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بتاريخ ٢٣شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ١٦أبريل ٢٠٢٠م.رابط الندوة http://www.iifa-aifi.org/٥٢٥٤.html

ثانيا: أعراضه:

من أعراض فيروس كورونا: فقدان حاستي الشم والتذوق، والحُمّى، والسعال، وضيق النَفَس أو صعوبة في التنفس، وآلام العضلات، والتهاب الحلق، وسيَلان الأنف، والصداع، وآلام الصدر.

المطلب الثالث: تعريف الطاعون:

اختلف العلماء في تعريف الطاعون وتحديد ماهيته على مذهبين:

المذهب الأول: تعريف الطاعون عند أهل اللغة:

عرف أهل اللغة الطاعون بالمرض العام المعدي أو الوباء، ومن هؤلاء ابن الأثير، وابن منظور، والزبيدي، فقد عرفوا الطاعون بأنه: "المرضُ العامُّ والوَباء الَّذِي يَفْسد لَهُ الهَواءُ فتفسُدُ بِهِ الأمْزِجَة والأبْدَان"[1]. وقال صاحب المصباح المنير: "والطاعون الموت من الوباء"[2].

المذهب الثاني: تعريف الطاعون عند أهل الفقه وأهل والطب:

الطاعون عند الفقهاء والأطباء هو نوع خاص من الأمراض المعدية القاتلة، يقول ابن حجر في معرض تعريف الطاعون: "وقال الغزالي: هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى، أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك العضو. وقال النووي أيضا في تهذيبه: هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالبا في المراق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد. وقال جماعة من الأطباء منهم أبو علي بن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة ...".

---

١ –النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٢٧/٣، ولسان العرب ٢٦٧/١٣، مادة طعن، وتاج العروس ٣٥٤/٣٥.

٢ –المصباح المنير لأبي العباس الفيومي ٣٧٣/٢.

ثم اختار ابن حجر هذا الرأي فقال: "قلت: فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء في تعريفه، والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت"[١].

وقال ابن القيم: "الطاعون- من حيث اللغة-: نوع من الوباء، قاله صاحب «الصحاح» ، وهو عند أهل الطب: ورم رديء قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جدا يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر، أو أكمد، ويؤول أمره إلى التقرح سريعا. وفي الأكثر، يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط، وخلف الأذن، والأرنبة، وفي اللحوم الرخوة"[٢].

واستدل أصحاب هذا الرأي بحديث عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**فناء أمتي بالطعن والطاعون**" **قالت: فقلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: "غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف**"[٣].

ويمكن أن يستدل لهذا الرأي أيضا بما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال**"[٤]. ووجه الاستدلال به أن تفسير الطاعون بالوباء أو المرض العام المعدي، يتعارض مع هذا الحديث الصحيح؛ لأنه قد ثبت أن المدينة المنورة قد دخلها بعض الأوبئة على مر العصور.

---

١ -فتح الباري لابن حجر ١٠/١٨٠.

٢ -الطب النبوي لابن القيم ص ٣٠.

٣ -رواه أحمد في المسند ٤٢/٥٣، ح ٢٥١١٨، وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط. ورجال أحمد ثقات وبقية الأسانيد حسان. مجمع الزوائد للهيثمي ٣/٥١.

٤ -رواه البخاري(كتاب فضائل المدينة-باب: لا يدخل الدجال المدينة ، ح ١٨٨٠) ومسلم (كتاب الحج-باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، والدجال إليها، ح ١٣٧٩).

تعريف الطاعون عند منظمة الصحة العالمية:

عرفت منظمة الصحة العالمية الطاعون بأنه: "مرض تسببه بكتيريا حيوانية المنشأ تدعى اليرسنية الطاعونية وتوجد عادة لدى صغار الثدييات والبراغيث المعتمدة عليها".

وذكرت أن للطاعون ثلاثة أنواع. هي:

١-الطاعون الدبلي: "وهو الشكل الأكثر شيوعا من العدوى، ومن أعراضه التورم المؤلم للعقد اللمفية أو الأدبال. وهو ينجم عن لدغة برغوث مصاب بعدوى المرض. وتخترق عصيات اليرسنية الطاعونية المسببة للطاعون الجسم بعد اللدغة وتنتقل عبر الجهاز اللمفي وتصل إلى أقرب عقدة لمفية وتبدأ بالتكاثر فيها، ومن ثم تلتهب العقدة اللمفية وتصبح متوترة ومؤلمة وتُسمى: "الدبل". ويمكن أن تتحول العقد اللمفية الملتهبة في مراحل العدوى المتقدمة إلى تقرحات مليئة بالصديد".

٢-طاعون إنتان الدم: "ويظهر في حال انتشار العدوى بواسطة مجرى الدم عقب الإصابة بطاعون دبلي يُترك من دون علاج، أو أنه يظهر في إطار إبداء أولى أعراض الإصابة بعدوى اليرسنية الطاعونية، ويمكن أن يسبب النزيف ونخر الأنسجة (يحوّل لونها إلى الأسود) والإصابة بالصدمة".

٣-الطاعون الرئوي أو الطاعون الذي يصيب الرئتين "وهو أشدّ أشكال الطاعون فتكا وهو شكل نادر من المرض،... وينجم هذا الطاعون في العادة عن انتشار الطاعون الدبلي بمرحلة متقدمة في الرئتين، علما بأن أي شخص مصاب بالطاعون الرئوي قد ينقل عدوى المرض إلى الآخرين بواسطة الرذاذ المتطاير من فمه" [١].

١ -موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت، رابط: ٢https://apps.who.int/mediacentre/factsheets/fs

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في كون المصاب بوباء كورونا هل ينال أجر المصاب بالطاعون أم لا؟ فقد ورد في فضل الإصابة بالطاعون والصبر عليه والاحتساب ما يأتي:

روى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»[1]. **وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**[2]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فأخبرني «**أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ**»[3].

فإذا أعددنا أن الطاعون هو الوباء أو المرض العام المنتشر المعدي، فإن الفضل السابق يشمل كل وباء، ومنه وباء كورونا، وإذا أعددنا أن الطاعون مرض خاص، فإن هذا الفضل يقتصر على هذا المرض ولا يشمل غيره من الأوبئة.

الترجيح:

بعد هذا العرض لتعريف الطاعون يترجح لدي إلحاق وباء كورونا بالطاعون في الفضل والأحكام المتعلقة به؛ وذلك لما يأتي:

١-أن علماء اللغة عرفوا الطاعون بالوباء وهذا يشمل وباء كورونا.

---

١ رواه البخاري(كتاب الجهاد والسير-باب الشهادة سبع سوى القتل، ح ٢٨٣٠) ومسلم (كتاب الإمارة-باب بيان الشهداء، ح١٩١٦).

٢ - رواه البخاري(كتاب الجهاد والسير-باب الشهادة سبع سوى القتل، ح ٢٨٢٩).

٣ -رواه البخاري (كتاب الطب-باب أجر الصابر في الطاعون، ح٥٧٣٤).

٢-أن وباء كورونا يتشابه مع النوع الثالث من أنواع الطاعون الذي ذكرته منظمة الصحة العالمية، وهو الطاعون الرئوي.

٣-تشابه أعراض الطاعون بأعراض كورونا، فقد ذكرت منظمة الصحة العالمية أن من أعراض الطاعون: "الإصابة بحمى حادة مصحوبة بأعراض أخرى غير محددة تصيب أجهزة الجسم عقب فترة حضانة تتراوح بين يوم واحد وسبعة أيام، مثل الإصابة بالحمى فجأة وبنوبات قشعريرة وآلام في الرأس والجسم وبالضعف والتقيؤ والغثيان". وهذه الأعراض من أعراض وباء كورونا أيضا.

٤-تشابه طرق انتقال العدوى في الطاعون مع طرق انتقال العدوى في وباء كورونا، فقد ذكرت منظمة الصحة العالمية أن من طرق انتقال العدوى في الطاعون: الملامسة غير المحمية لسوائل الجسم المعدية أو المواد الملوثة، واستنشاق الرذاذ المنبعث من الجهاز التنفسي، والجزيئات الصغيرة المنبعثة من فم المريض المصاب بالطاعون الرئوي". وهذه أيضا من طرق نقل العدوى في وباء كورونا.

٥- ويحتمل أن يلحق وباء كورونا بالطاعون في الفضل والثواب من باب القياس، فإن رحمة الله واسعة، وفضله عظيم. يقول القرافي مؤكدا جريان القياس في الرخص: "إذا فهمنا أن الله- تعالى- منحَ عبادَه منحة لأجل معنى مشترك بينها وبين صورة أخرى، جعلنا تلك الصورة الأخرى منحةً من الله تعالى بالقياس، تكثيرا لمنَح الله تعالى، وحفظا لحكمة الوصف عن الضياع". وقال أيضا: "إذا كانت المصلحة تقتضي مخالفة الأصل في صورة، ووجدنا صورة أخرى مساوية لها في تلك المصلحة، خالفنا الأصل- أيضا- تكثيرا لتلك المصلحة الراجحة في الأصل، وما قدمه الله- تعالى- على غيره في صورة كان الأصل تقديمه عليه مطلقا"[1].

١ -نفائس الأصول للقرافي ٣٦١٤/٨.

وعلى كل حال فإننا سواء أعددنا وباء كورونا طاعونا أم لا، فإنه –لا شك– مرض خطير، وقد ورد في فضل الصبر على المرض عامة نصوص كثيرة، من ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»[1].

١ –رواه البخاري(كتاب المرضى– باب ما جاء في كفارة المرض، ح ٥٦٤١).

المبحث الأول
القواعد الخاصة بالأدلة الشرعية

القاعدة الأولى: كل حكم شرعي أمكن تعليله تعين تعليله وجاز القياس عليه:

يرى جمهور العلماء أن كل حكم شرعي أمكن تعليله وجب تعليله وإجراء القياس عليه، فقد أجازوا القياس في أحكام العبادات المعللة، وفي الكفارات والرخص، خلافا لأصحاب أبي حنيفة، فمذهبهم أن القياس لا يجري في الكفارات.[١]

قال الزنجاني معلقا على مذهب الحنفية: "وهذا فاسد فإن مستند القول بالقياس إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يفرقوا بين حكم وحكم فيما يمكن تعليله، ولأنا نسائلهم ونقول: لا يجوز إجراء القياس فيها مع ظهور المعنى وتجليه أم مع عدم ظهوره؟ إن قلتم: مع ظهوره وتجليه فهو تحكم، وصار بمثابة قول القائل: أنا أجري القياس في مسألة ولا أجريه في مسألة مع ظهور المعنى فيهما وتجليه، وإن قلتم: مع عدم ظهور المعنى. فنحن وإياكم في ذلك على وتيرة واحدة..."[٢].

ويقول ابن قدامة: "ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم»[٣]. وقال في الردِّ على من استدلَّ على عدم توريث أولي الأرحام بأنَّ الميراث ثبت نصًّا؛ فلا مجال فيه للتعليل: «والتعليل واجب مهما أمكن وقد أمكن هاهنا فلا يصار إلى التعبد المحض»[٤].

وقال أيضا في موطن الاستدلال على جواز الاستنجاء بكل ما ينقي وينظف وعدم الاقتصار على الأحجار: «ولأنه متى ورد النصُّ بشيء لمعنى

---

١ –انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبد الكريم النملة ٤٣٣/٧، وأصول السرخسي ١٦٣/٢.

٢ – تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٣٣.

٣– المغني لابن قدامة ٤٧١/٢.

٤ –المغني ٨٤/٩.

معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها...»[١].

ومما يدل أيضا على جواز جريان القياس في أحكام العبادات أن كثيرا من الفقهاء حكموا بطهارة بول ما يؤكل لحمه؛ قياسا على طهارة بول الإبل المستفاد من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم العرنيين بالشرب من أبوالها[٢].

من تطبيقات القاعدة:

المسألة الأولى: حكم تعجيل الزكاة:

هل يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل موعد وجوبها، عند الحاجة الماسة كما في ظرفنا هذا الذي انقطع الناس فيه عن أعمالهم بسبب جائحة «كورونا» أم لا؟

للإجابة عن ذلك أقول: الأموال الزكوية قسمان: قسم يُشترط له الحول كالأنعام السائمة والنقود وعروض التجارة، وقسم لا يُشترط له الحول كالزروع والثمار. ولكل نوع حكمه:

أولا : حكم تعجيل الزكاة في الأموال التي يشترط لها الحول:

مذهب جمهور الفقهاء في تعجيل زكاة الأموال التي يشترط لها الحول أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة –وهو النصاب الكامل– جاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، بل يجوز تعجيلها لحولين أو أكثر. بخلاف ما إذا عجَّلها قبل مِلك النصاب فلا يجوز. وممن قال بذلك: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد[٣].

وقال مالك وابن حزم الظاهري: لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، سواء قدَّمها قبل ملك النصاب أو بعده[٤]. غير أن مالكا قال: "إلا أن يكون

١–السابق ٢١٤/١.

٢ –انظر: المغني ٦٥/٢.

٣ –انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٧/٢، والمجموع للنووي ١٤٦/٦، والمغني: ٤٩٥/٢.

٤ – المدونة للإمام مالك ٣٣٥/١، والمحلى لابن حزم ٢١١/٤.

قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأسا، وأحب إلي أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول"[1].

قال ابن رشد: "وسبب الخلاف: هل هي –أي الزكاة– عبادة، أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: عبادة، وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع"[2].

واستدل المانعون من تعجيل الزكاة بما يأتي:

١– أن الحول أحد شرطي الزكاة – كالنصاب– فلم يجز تقديمها عليه؛ كما لم يجز تقديمها قبل ملك النصاب اتفاقًا.

٢– القياس على الصلاة وغيرها من العبادات المؤقتة، فكما أنه لا يجوز تقديم الصلاة على وقتها، كذلك الزكاة. فأداء الزكاة إسقاط الواجب عن ذمته فلا يتصور قبل الوجوب.

واستدل المجوزون لتعجيل الزكاة بما يلي:

١–ما رواه أحمد وغيره عن عليّ رضي الله عنه: "أن العباس سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك"[3].

٢–واستدلوا بالقياس على جواز تعجيل الدين قبل حلول أجله، قال ابن قدامة: "ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز، كتعجيل قضاء

١ –المدونة ٣٣٥/١.

٢ –بداية المجتهد لابن رشد ٢١٦/١.

٣ –رواه أحمد في المسند ٥٢٣/١ ، ح ٨٢٢ ، وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده، وأبو داود كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة ح ١٦٢٤، والترمذي أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة. وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها ح ١٧٩٥ والبغوي، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة ح ١٥٧٧، وقال: هذا حديث حسن.

الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق، وقد سلم مالك تعجيل الكفارة"[١].

الترجيح:

القول الراجح هو قول جمهور العلماء القائل بجواز تعجيل الزكاة؛ وذلك لما يأتي:

١-لحديث عليّ رضي الله عنه السابق: "أن العباس سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك" وإن كان في سند الحديث مقال، فقد حسنه كثير من أهل العلم[٢]؛ لأنه يشهد له نصوص أخرى[٣].

ولصحة القياس في العبادات، حيث تقاس الزكاة على الدين، فكما يجوز تعجيل قضاء الدين، يجوز تعجيل الزكاة، بجامع أن كلا منهما حق لآدمي.

وأما قولهم: إن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديمها عليه كالنصاب فغير مسلم؛ "لأن بكمال النصاب حصل الوجوب لاجتماع شرائط الزكاة من النصاب النامي وغنى المالك، وحولان الحول تأجيل، وتعجيل الدين المؤجل صحيح"[٤].

وأما قولهم: إن للزكاة وقتًا، فيجاب عنه بما قاله الإمام ابن قدامة: "الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل وكمن أدى زكاة مال غائب وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفا في ذلك الوقت، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض والتوقيت فيهما غير معقول فيجب أن يقتصر عليه"[٥].

---

١ -المغني ٢/٤٧٠.

٢ - مثل البغوي والشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني. راجع تخريج الحديث سابقا.

٣ - انظر: المجموع ٦/١٤٥، ١٤٦، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/١٧٨.

٤ -المبسوط ٢/١٧٧.

٥ - المغني ٢/٤٧١.

فقياس الزكاة على الصلاة والصيام قياس مع الفارق؛ فالصلاة والصيام تعبد محض، وهما حق خالص لله، بخلاف الزكاة فإنها عبادة مالية معقولة المعنى، فيها حق للفقراء وذوي الحاجات، فيراعى فيها مصلحتهم بقدر الإمكان؛ لأن المقصد من الزكاة المواساة وسد الحاجة، فهي أقرب إلى الدَيْن من الصلاة، وقد سماها الله حقا للفقراء، فقال تعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [الذاريات:١٩]

ثانيا: الأموال التي لا يُشترط لها الحول كالزروع والثمار:

هذا القسم لا يجوز فيه تعجيل الزكاة عند جمهور العلماء، وأجاز بعض الشافعية تعجيل العُشر، والأرجح أنه لا يجوز، لأن العُشر يجب بسبب واحد وهو إدراك الثمرة وانعقاد الحب، فإذا عجله فقد قدمه على سببه، فلم يجز كما لو قدم زكاة المال على النصاب[١].

واشترط بعض الحنابلة في تعجيل العُشر أن يكون ذلك بعد نبات الزرع وطلوع الطلع في النخل ونحو ذلك[٢].

١ – انظر: المجموع ٦/١٦٠، والمغني ٢/٤٧٤.

٢ –انظر: المغني ٢/٤٤٧.

المسألة الثانية: حكم الخروج من البلد المصاب بالوباء:

روى الشيخان عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الطاعون: «**فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ**»(١).

دل هذا الحديث على عدم جواز القدوم على البلد المصاب بالطاعون، وكذلك عدم جواز الخروج منه، فهل ينطبق ذلك على البلد المصاب بالوباء أم لا؟

الإجابة عن هذا السؤال تتوقف على بيان الغرض من النهي الوارد في الحديث السابق، هل هو حكم تعبدي، الغرض منه الامتثال فقط، أم هو حكم معلل؟ وإن كان معللا فما علته؟ لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن النهي هنا أمر تعبدي، الغرض منه الامتثال.

المذهب الثاني: أن النهي هنا معلل، واختلف أصحاب هذا المذهب في تحديد العلة على قولين:

القول الأول: أن العلة هنا شرعية وهي تحقيق صدق التوكل على الله، والإيمان بالقضاء والقدر، وتحصيل الأجر الذي أعده الله لمن أصيب بهذا البلاء فصبر واحتسب.

والقول الثاني: أن العلة هنا مصلحية، وهي حفظ النفس من الهلاك، وخشية انتشار العدوى، وخشية ألا يبقى للمرضى من يتعاهدهم، وللموتى من يوارهم(٢).

الترجيح:

الراجح أن النهي هنا معلل وليس أمرا تعبديا لا يعقل معناه؛ عملا بالقاعدة السابقة، ولأن ما أمكن تعليله تعين تعليله، وأما القول الراجح في تحديد

١ –رواه البخاري (كتاب الطب– باب ما يذكر في الطاعون، ح٥٣٩٨) ومسلم (كتاب السلام –باب الطاعون والطيرة والكهانة ح٢٢١٩).

٢ –انظر: الذخيرة للقرافي ٣٢٥/١٣، وبذل الماعون لابن حجر ص ٣٠٢.

العلة من هذا النهي فهو القول الثاني القائل بأن العلة هنا علة مصلحية تعود إلى حفظ النفس من الهلاك، وسدا لذريعة نقل العدوى وتكثير الضرر؛ لأن هذه العلة هي المناسبة والملائمة للنهي الوارد في الحديث، أما القول بأن العلة هي تحقيق التوكل على الله والإيمان بالقضاء والقدر، فإنه قول ضعيف؛ لأن التوكل والإيمان بالقضاء والقدر لا ينافيان الأخذ بالأسباب.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز الخروج من البلد المصاب بالوباء إلا بضابطين:

الأول: التأكد من الخلو من الإصابة بالوباء، وذلك عن طريق الفحص أو التحليل.

والثاني: إذا اضطر المصاب للخروج يجب عليه الأخذ بالإجراءات الاحترازية والوسائل التي تمنع من نقل العدوى وإلحاق الضرر بالآخرين.

القاعدة الثانية: القياس في الرخص:

المراد بالقياس في الرخص أنه إذا شرعت رخصة لعذر ما، ووجد ما يشبه هذا العذر، فهل نحكم على هذا الشيء بأنه رخصة قياسا على الرخصة الأولى أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك ما بين مجوز ومانع.

هذا، والقول بجواز إجراء القياس في الرخص هو قول الجمهور من الأصوليين والفقهاء(١). والدليل على صحة هذا القول هو عموم الأدلة الدالة على حجية القياس؛ فإنها دالة على أن القياس يجري في جميع الأحكام الشرعية إذا علمت العلة وتحققت شروط القياس، ولم تفرق بين أحكام وأحكام أخرى، وبما أن الرخص من أحكام الشريعة فإنها تدخل في هذا العموم. وقد مر بنا قول القرافي مؤكدا جريان القياس في الرخص: "إذا فهمنا أن الله- تعالى- منحَ عبادَه منحة لأجل معنى مشترك بينها وبين صورة أخرى، جعلنا

١ -انظر: البحر المحيط للزركشي ٧٤/٧، ٧٦، ونفائس الأصول ٣٦١٤/٨، وإتحاف ذوي البصائر ٤٤٠/٧

تلك الصورة الأخرى منحةً من الله تعالى بالقياس، تكثيرا لمنَح الله تعالى، وحفظا لحكمة الوصف عن الضياع"(١).

ومثال القياس في الرخص: قياس الوحل والريح الشديدة والثلج على المطر، في الترخص لأجلها في الجمع، وقياس المرض على المطر في إباحة الجمع بين الصلاتين في الحضر، والجمع بين الجمعة والعصر بعذر المطر، قياسا على المغرب والعشاء.

من تطبيقات القاعدة:

ويمكن تطبيق هذه القاعدة والعمل بها في كثير من الأحكام المتعلقة بالوباء مثل إباحة التيمم أو المسح على الحوائل ونحوها مما يشق نزعه عند كل وضوء، كالملابس الطبية الواقية، وإباحة الجمع بين الصلاتين للمرضى والأطباء الذين يشق عليهم أداء كل فريضة في وقتها. وفيما يأتي بيان ذلك:

المسألة الأولى: الطبيب المعالج، كيف يتطهر للصلاة؟

الطبيب الذي يعالج مرضى الوباء ويرتدي ملابس واقية يشق خلعها عند كل وضوء، كيف يتطهر؟ هل يلزمه الوضوء؟ أم يسقط عنه؟ وإذا سقط عنه الوضوء هل يمسح على ما يرتديه من ملابس واقية؟ أم يتيمم؟

لقد خففت شريعة الإسلام السمحة في فريضة الطهارة من أجل الضرر والمشقة، فشرعت التيمم للمريض، ولمن خاف الضرر من استعمال الماء، ورخصت في المسح على الساتر لأعضاء الوضوء من أجل مشقة نزعها، فرخصت في المسح على الخفين، وأجمع أهل السنة على جوازه.

ورخصت أيضا في المسح على الجوربين، فقد روى الترمذي عن المغيرة بن شعبة: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين**»(٢).

---

١ –نفائس الأصول ٣٦١٤/٨

٢ – رواه أبو داود (كتاب الطهارة– باب المسح على الجوربين، ح ١٥٩) والترمذي (أبواب الطهارة – باب المسح على الجوربين والنعلين ح ٩٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال ابن المنذر: "ويروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١).

ورخص الشرع الحنيف أيضا في المسح على العمامة، وممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق، وبه قال عمر، وأنس، وأبو إمامة رضي الله عنهم، وعن المغيرة بن شعبة قال: «**تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ**»(٢). وعند مسلم: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ**»(٣). قال ابن قدامة: " قال أحمد: هو من خمسة وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه، كالخفين..."(٤).

وأجاز بعض الفقهاء المسح على القلنسوة (الطاقية) قال في المغني: "فقد روي عن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحاح، ورجال ثقات. فروى الأثرم، بإسناده عن عمر أنه قال: إن شاء حسر عن رأسه، وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته، وروى بإسناده، عن أبي موسى، أنه خرج من الخلاء، فمسح على القلنسوة؛ ولأنه ملبوس معتاد يستر الرأس، فأشبه العمامة المحنكة"(٥).

وأجازت الشريعة المسح على الجبيرة؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: "خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت

---

١ –المغني ٢١٥/١.

٢ – رواه الترمذي (أبواب الطهارة – باب ما جاء في المسح على العمامة ،ح ١٠٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها – باب ما جاء في المسح على العمامة ح ٥٦٢).

٣ –صحيح مسلم (كتاب الطهارة– باب المسح على الناصية والعمامة، ح ٨٤) والمراد بالخمار العمامة لتخميرها الرأس.

٤ –المغني ٢١٩/١.

٥ –المغني ٢٢٢/١.

تقدر على الماء. فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أخبر بذلك، فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا إنما كانَ يكفيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ بِخِرْقَةٍ ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»[1].

هذا، ولا شك أن إلزام الطبيب بخلع الملابس الواقية التي يرتديها حماية من انتقال العدوى من الشخص المريض عند كل وضوء يترتب عليه مشقة بالغة غير عادية أشد من المشقات المترتبة على نزع الخف، أو الجوربين، أو العمامة، أو غير ذلك مما أباحت الشريعة المسح عليه من أجل المشقة المترتبة على نزعه.

وبناء على قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وقاعدة (جواز القياس في الرخص) وكون الشارع الحكيم لا يفرق بين متماثلين كما أنه لا يسوي بين متفرقين، والعبرة في الأمور بمعانيها، لا بصورها، وبناء على إجازة المسح على الخفين والجوربين والعمامة، فإن كل ما كان مثل ذلك في مشقة النزع فإنه يعطى حكمه.

المشروع في حق الطبيب: المسح أم التيمم؟

وبعد أن تبين لنا أنه يرخص للطبيب الذي يرتدي الملابس الواقية التي يشق نزعها ترك الوضوء، ما الذي يشرع في حقه؟ هل المسح؟ أم التيمم؟

لقد أفتت دار الإفتاء المصرية أنه يتيمم، لكن الراجح عندي أنه يمسح على جميع أعضاء الوضوء؛ لأنها أعضاء مستورة بما يشق نزعه، فيكون فرضها المسح قياسا على الخفين والجوربين ونحوهما؛ ولأن تطهير أعضاء الوضوء بالمسح أقرب إلى الغسل (الذي هو الأصل) من العدول إلى التيمم.

١ – رواه أبو داود(كتاب الطهارة– باب في المجروح يتيمم، ح ٣٣٦) وابن ماجه (أبواب التيمم–باب المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ح ٥٧٢) وصححه ابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم ١/ ١٦٥.

عملا بقاعدة: (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل)، وبدل الغسل هو المسح. والله أعلم.

المسألة الثانية: الطبيب المعالج، هل يباح له الجمع؟

الطبيب المعالج لمرضى كورونا يقضي وقتا طويلا في العلاج ومتابعة المرضى، وقد يشق عليه أداء كل صلاة في وقتها، وقد لا يتمكن من ذلك في حال كثرة المرضى، فهل يباح له الجمع بين الصلاتين أم لا ؟

لقد أجاز الشرع الحنيف الجمع بين الصلاتين في السفر، وفي حالات أخرى من أجل المشقة المترتبة على أداء كل صلاة في وقتها لأصحاب هذه الحالات. فقد أجاز جمهور أهل العلم الجمع بين المغرب والعشاء لأجل المطر، قال ابن قدامة: "يروى ذلك عن ابن عمر، وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة، وهو قول الفقهاء السبعة، ومالك، والشافعي وأحمد؛ لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: "إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء." رواه الأثرم. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

وعن نافع، عن ابن عمر قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صَلوا في رِحَالِكُم». في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر"[2].

ويجوز الجمع لأجل المرض؛ لما روى ابن عباس، قال: «جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر». وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر». وفي حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: «كي لا يحرج أمته»[3]. قال

١ –المغني ١١٧/٢.

٢ – البخاري (كتاب الأذان – باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة ح ٦٣٢) ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها– باب الصلاة في الرحال في المطر، ح ٦٩٧).

٣ – رواهما مسلم(كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح٧٠٥).

ابن قدامة: "وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ثبت أنه كان لمرض، وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع"[١].

وقال النووي: "وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر"[٢].

وأجاز بعض العلماء الجمع للمرضعٍ لمشقة كثرة النجاسة، أي مشقة تطهيرها لكل صلاة[٣].

والحكمة من إباحة الجمع لأصحاب الأعذار السابقة هي المشقة، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في بيان إباحة الجمع بين الظهر والعصر من أجل الثلج والبرد: "القول الصحيح في هذه المسألة: أنه يجوز الجمع بين الظهرين لهذه الأعذار، كما يجوز الجمع بين العشاءين، والعلة هي المشقة، فإذا وجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع"[٤]. وهذا يدل بوضوح على جوازه للطبيب المعالج لحالات الوباء؛ لأن مشقته أكثر، وحاجته إلى الجمع أشد.

رأي دار الإفتاء:

نشرت دار الإفتاء المصرية على صفحتها على (فيس بوك) الفتوى التالية: "الطبيب الذي يقضي وقتًا طويلًا في علاج مرضى الوباء «فيروس كورونا المستجد» ويرتدي الملابس الطبية الواقية لحمايته من الإصابة بالمرض

١ –المغني ٢٠٤/٢

٢ – شرح مسلم للنووي ٢١٩/٥

٣ –انظر: كشاف القناع ٦/٢

٤ – الشرح الممتع لابن عثيمين ٣٩٣/٤

ويتَعذَّر عليه الصلاة في وقت كل صلاة أثناء عمله؛ يجوز له أن يجمع بين الصلاتين ولا حَرَج عليه؛ سواء جمع تقديم أو تأخير..."[١].

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي:

نظم مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ندوة فقهية طبية بعنوان (فيرس كورونا المستجد كوفيد-١٩ وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية)، وكان مما جاء بها من توصيات:

"ويجوز للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه الجائحة، الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات، جمعَ تقديم أو تأخير عند الحاجة، أو الجمع الصوري لمن لا يصح في مذهبه الجمع بين الصلوات"[٢].

القاعدة الثالثة: (الإعمال أولى من الإهمال) أو (الجمع أولى من الترجيح):

معنى هذه القاعدة أنه إذا ورد نصان متعارضان في الظاهر، فإننا نعمل بكلا النصين ولا نلجأ إلى النسخ أو الترجيح إذا أمكن الجمع بينهما. وقد نص على ذلك جمهور الأصوليين، فقرروا أن الجمع بين الدليلين المتعارضين مقدم على النسخ والترجيح[٣].

يقول صاحب جمع الجوامع: "وأن العمل بالمتعارضين – ولو من وجه – أولى من إلغاء أحدهما". وقال الزركشي في الشرح: "إنما يرجح أحد الدليلين على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح بل يصار إلى ذلك؛ لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، إذ فيه إعمال الدليلين، فالإعمال أولى من الإهمال"[٤]. ومثاله:

١ -رابط الصفحة: https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta

٢ –تاريخ الندوة ٢٢ شعبان ١٤٤١هـ، والمراد بالجمع الصوري هو صلاة الأولى في آخر وقتها، وصلاة الثانية في أول وقتها.

٣ –انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٣٩١/٢، وقواعد الترجيح عند الأصوليين، لإسماعيل محمد علي، ص٢٥.

٤ –تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي ٤٩٢/٣.

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"[١] فإنه يتعارض في الظاهر مع قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[٢] فيحمل الحظر على ما قبل الدباغ، والإباحة على ما بعده، فيستعمل النصان على الوجه الممكن، ولا يطرح أحدهما بالآخر"[٣].

من تطبيقات القاعدة:

صفة الأذان عند وقف الصلاة في المساجد:

ورد في صفة الأذان عند الترخيص في ترك الصلاة في المسجد ثلاث صفات، هي:

الصفة الأولى: عدم قول: "حي على الصلاة" ولا "حي على الفلاح" ويقال مكانهما: "صلوا في بيوتكم". ودليل هذه الصفة ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عباس، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم". قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: «أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض»[٤].

الصفة الثانية: أن يؤدى الأذان على صفته الأصلية كاملا ثم يقال بعد الانتهاء منه: (ألا صلوا في الرحال) ودليل هذه الصفة حديث نافع: "أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان[٥]، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول

---

١ – رواه مسلم (كتاب الحيض – باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ،ح ١٠٥)

٢ – رواه أبو داود(كتاب اللباس– باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، ح ٤١٢٧) والترمذي (أبواب اللباس– باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح ١٧٢٩) وقال: حديث حسن.

٣ – تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤٩٢/٣.

٤ –رواه البخاري (كتاب الجمعة – باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ح ٩٠١) ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها– باب الصلاة في الرحال في المطر ح ٦٩٩) والدحض هو الزلق والزلل.

٥– ضجنان هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة. والرحال هي البيوت والدور، والليلة المطيرة هي كثيرة المطر. انظر: فتح الباري لابن رجب ٥٤٢/٣.

الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صَلوا في رِحَالِكُم». في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر"[١].

الصفة الثالثة: أن تقال عبارة (صلوا في بيوتكم) قبل الحيعلتين أو بعدهما.

ودليل ذلك ما روى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس قال: أنبأنا رجل من ثقيف، أنه سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مطيرة في السفر يقول: "حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم"[٢].

وهذه الصفة فهمها البخاري أيضا من حديث ابن عباس السابق حيث أورد هذا الحديث في الأذان تحت باب (الكلام في الأذان).

قال ابن رجب الحنبلي في شرحه لهذا الحديث: "والذي فهمه البخاري أن هذه الكلمة قالها بعد الحيعلتين أو قبلهما، فتكون زيادة كلام في الأذان لمصلحة، وذلك غير مكروه كما سبق ذكره؛ فإن من كره الكلام في أثناء الأذان إنما كره ما هو أجنبي منه، ولا مصلحة للأذان فيه"[٣].

وكذا فهم الشافعي؛ فإنه قال في آخر كتاب الأذان: "إذا كانت ليلة مطيرة، أو ذات ريح وظلمة، يستحب أن يقول المؤذن إذا فرغ من أذانه: (ألا صلوا في رحالكم) فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس"[٤]. وكذ قال عامة أصحابه، سوى أبي المعالي؛ فإنه استبعد ذلك أثناء الأذان[٥].

---

١ –رواه البخاري (كتاب الأذان – باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، ح ٦٣٢) ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها –باب الصلاة في الرحال في المطر رقم ٦٩٧).

٢ – رواه النسائي في سننه الكبرى ١/ ٥٠٤، ح ١٦١٧. وصححه الألبوبي في ذخيرة العقبى ١٥٢/٨.

٣ – فتح الباري لابن رجب ٤٩٥/٣.

٤ –المجموع ١٢٩/٣ والسابق.

٥ –السابق.

الجمع بين الروايات الثلاث:

الأحاديث الثلاثة السابقة صحيحة كلها، لذلك ينبغي العمل بها كلها؛ عملا بالقاعدة الأصولية "الإعمال أولى من الإهمال" وبذلك يجوز للمؤذن أن يؤذن بأية صفة من الصفات السابقة الواردة في السنة، وتحمل كل صفة على أنها قيلت في وقت مغاير ومناسبة أخرى. قال النووي: "وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن يقول ألا صلوا في رحالكم في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر أنه قاله في آخر ندائه، والأمران جائزان، نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الأم في كتاب الأذان، وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولا منافاة بينه وبين الحديث الأول حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن هذا جرى في وقت، وذلك في وقت، وكلاهما صحيح"[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والأفضل أن يأتي في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها: كالاستفتاحات، وأنواع صلاة الخوف، وغير ذلك"[2].

القاعدة الرابعة: سد الذرائع والأخذ بأسباب الوقاية:

من قواعد الشريعة الإسلامية قاعدة سد الذرائع والأخذ بأسباب الوقاية، ومعنى سد الذرائع غلق الطرق الموصلة إلى الفساد، والأصل في هذه القاعدة هو قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الأنعام:١٠٨]

ومن صور قاعدة سد الذرائع حماية الصحة العامة، والأخذ بأسباب السلامة والوقاية من الأمراض، عن طريق عزل أصحاب الأمراض المعدية،

١ –شرح صحيح مسلم ٢٠٧/٥.
٢ -الفتاوي الكبرى ٢٣٣/٥.

وتجنب مخالطتهم خشية انتقال المرض إلى الأصحاء، ففي الصحيحين عن أبي هريرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[١]. وفي الصحيح عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[٢]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٣]. وقال صلى الله عليه وسلم عن الطاعون: «فإذا سَمِعْتُمْ بِهِ بأرضٍ فلا تَقْدَمُوا عَليهِ، وإذا وَقَع بأرضٍ وأَنتُمْ بِها فلا تَخْرُجُوا فِرارا مِنْهُ»[٤].

من تطبيقات القاعدة:

هذه القاعدة الشرعية ظاهرة الدلالة على مشروعية الوسائل الاحترازية التي يفرضها ولي الأمر للوقاية من الوباء، مثل عزل مرضى الوباء أو ما يسمى بالحجر الصحي، وحظر التجوال ومنع السفر من البلاد الموبوءة، وإليها، ومنها منع أداء صلاة الفريضة خلف التلفاز أو الإذاعة سدا لذريعة تعطيل المساجد والأماكن المقدسة، وغير ذلك من وسائل الوقاية.

القاعدة الخامسة : (دلالة الاقتران) أو (لا اشتراط إلا بدليل)

وردت هذه القاعدة في كتب القواعد بالعبارة الآتية: "إذا قُرنت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة أو وسيلة لغيرها، فالأصل استقلال كل واحدة منهما، لا اشتراط إحداهما في الأخرى إلا بدليل"[٥].

ومعنى هذه القاعدة أن الأصل في العبادات المختلفة أن تؤدى كل عبادة منها مستقلة عن الأخرى المغايرة لها، فإذا قُرنت عبادتان مختلفتان في

١ –رواه البخاري (كتاب الطب – باب لا هامة ح ٥٧٧١) ومسلم (صحيح مسلم – كتاب السلام – باب لا عدوى ولا طيرة ...ح ٢٢٢١).

٢ –رواه مسلم (كتاب السلام – باب اجتناب المجذوم ونحوه، ح ٢٢٣١).

٣ –رواه البخاري (كتاب الطب – باب الجذام ح ٥٧٠٧)

٤ –رواه البخاري (كتاب الطب – باب ما يذكر في الطاعون، ح ٥٧٢٨).

٥ – قواعد المقري ٢/ ٥٨٠، القاعدة ٣٦٠.

فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أو كانت إحداهما وسيلة للأخرى، فالقاعدة المستمرة والأصل المستصحب أنه لا يشترط إحداهما للأخرى إلا بدليل.[١]

ومن أمثلة هذه القاعدة: أن الاعتكاف والصوم عبادتان مختلفتان، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الصوم للاعتكاف، حيث اشترطه بعض العلماء لاقتران اعتكاف الرسول صلى الله عليه وسلم بالصيام، ولم يشترطه آخرون عملا بهذه القاعدة وأنه لا اشتراط إلا بدليل مستقل.

ومن معاني هذه القاعدة أيضا أنه لا يشترط أي شرط لأية عبادة إلا بدليل، وقد قرر هذه القاعدة كثير من الفقهاء. يقول ابن قدامة في الاستدلال على عدم اشتراط المصر للجمعة: "ولأن الأصل عدم اشتراط ذلك، ولا نص في اشتراطه، ولا معنى نص، فلا يشترط"[٢].

من تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات هذه القاعدة بعض أحكام صلاة الجمعة، مثل:

المسألة الأولى: العدد الذي تصح به صلاة الجمعة:

لا خلاف بين العلماء في أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة؛ لحديث طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ»[٣].

واختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة إلى عدة أقوال، أهمها خمسة أقوال أذكرها على النحو التالي:

القول الأول: أنها تنعقد بأربعين رجلا. وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٤].

---

١ –انظر: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو ٣٢٨/١ القاعدة الرابعة والستون.

٢ –المغني ٢٤٦/٢

٣ –رواه أبو داود (كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، ح ١٠٦٧) والدارقطني (١٥٧٧)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك٢٨٨/١)، وقال ابن حجر: "صححه غير واحد". التلخيص الحبير ١٦٠/٢.

٤ – الحاوي الكبير ٤٠٤/٢، والمغني ٢٤٣/٢

وحجة هذا القول حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: "لأنه أول من جمّع بنا في هزم النّبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات[١]. قلت: كم أنتم يومئذ ؟ قال: أربعون"[٢].

وجه الدلالة: أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد، فلا تصح الجمعة إلا بعدد أثبت بدليل، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه، إلا بدليل صحيح.

كما استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه: "مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة"[٣]. فينصرف إلى سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ولكنه حديث ضعيف.

١ –"هزم" قال ابن الأثير: موضع بالمدينة.و"النبيت" قال ياقوت في "معجم البلدان" في مادة (هزم): بطن من الأنصار، وهو عمرو بن مالك بن الأوس، النقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء أنبت الكلأ. وحرة بني بياضة، يقال: قرية على ميل من المدينة. شرح السنة ٤/٢٢١.

٢ –رواه أبو داود (كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، ح ١٠٦٩) والبيهقي في الكبرى (١٧٧/٣ ح ٥٣٩٦) وقال: هذا حديث حسن الإسناد صحيح. والبغوي في شرح السنة (كتاب الجمعة– باب الجمعة في القرى) وقال الحافظ: وإسناده حسن.(نيل الأوطار ٣/٢٧٤).

٣ – أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٣، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٧٧، وقال: تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف. وقال ابن الجوزي: فيه عبد العزيز، قال أحمد: أضرب على أحاديثه؛ فإنها كذب، أو قال موضوعة. وقال الدارقطني: هو منكر الحديث. التحقيق في مسائل الخلاف ١/٥٠٠.

القول الثاني: أنها تنعقد باثني عشر رجلا. وهو مذهب المالكية[١].

ودليلهم: حديث جابر رضي الله عنهما: "ينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا. فنزلت الآية "وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا"[٢].

وجه الدلالة: أنه أقل عدد ثبت لدينا إقامة الجمعة بوجوده، فقد استمر صلى الله عليه وسلم وليس معه إلا اثنا عشر رجلا، وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة.

القول الثالث: أنها تنعقد بثلاثة غير الإمام. وهذا مذهب أبي حنيفة[٣].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة:٩]

وجه الدلالة: أن الخطاب هنا بصيغة الجمع وأقل الجمع ثلاثة. ولم يدخلوا الإمام ضمن الثلاثة.

القول الرابع: أنها تنعقد باثنين سوى الإمام، وهو رواية عند الحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

ودليلهم أن المثنى في حكم الجماعة. ولكنهم لم يحتسبوا الإمام، واستدلوا أيضا بما ورد عن أبي الدرداء رضي اللَّه عنه أنه قال: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْو وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ

---

١ –منح الجليل ٤٣٠/١، وأما مالك فإنه لم يشترط عددا، ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ولا يجوز بالثلاثة، والأربعة. بداية المجتهد ١٢٨/١، وذكر ابن قدامة أن الإمام مالكا ممن يرى اشتراط أربعين. المغني ٢٤٣/٢.

٢ – رواه البخاري (كتاب الجمعة–باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة...ح ٩٣٦) ومسلم (كتاب الجمعة– باب القيام في الجمعة ح ٩٣٦).

٣ – شرح مختصر الطحاوي ١٢٦/٢.

٤ –المغني ٢٤٣/٢، وشرح مختصر الطحاوي ١٢٦/٢، والفتاوي الكبرى لابن تيمية ٣٥٥/٥.

الصَّلَاةُ إِلَّا وَقَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»[1].

القول الخامس: أنها تنعقد باثنين فما فوق. وهذا مذهب الطبري وابن حزم والشوكاني[2]:

قال الشوكاني: "واعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة، كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد، وأما من قال أنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجمعة، ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا. وهذا القول هو الراجح عندي..."[3].

الترجيح:

الحق أن اشتراط أي شرط في أية عبادة لا يكون إلا عن دليل، ولا دليل هنا على تعيين عدد محدد للجمعة، لا من الكتاب، ولا من السنة، أما حديثا الأربعين والاثني عشر؛ فيجاب عنهما بأنه لا دلالة فيهما على اشتراط العدد؛ لأن اقتران العبادة بوصف معين لا يدل على كونه شرطا بمجرد الاقتران كما تقرر في القاعدة السابقة، ولأن هذه واقعة عين، وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم، والعدد هنا قد حصل اتفاقا، أي ليس مقصودا، ولا يوجد دليل على أن الجمعة لا تنعقد بأقل من ذلك، وإذا قد علم أن الجمعة لا تكون صلاتها إلا جماعة، والاثنان أقل ما تتم به الجماعة؛

---

١ –رواه أبو داود (كتاب الصلاة –باب التشديد في الجماعة، ح ٥٤٧) والنسائي في الصغرى (كتاب الإمامة –باب التشديد. في الجماعة ح٨٤٧) قال الزيلعي: " قال النووي: إسناده صحيح، ذكره في "الخلاصة". نصب الراية ٢٤/٢.

٢ –بداية المجتهد ١٢٨/١، والمحلى ٤٦/٥ ، ونيل الأوطار ٢٧٦/٣.

٣– نيل الأوطار ٢٧٦/٣.

لحديث مالك بن الحويرث، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[١]. فإنها تتم بهما.

المسألة الثانية: صلاة الجمعة في غير المسجد:

اختلف العلماء في حكم صلاة الجمعة في غير المسجد على قولين:

القول الأول: لا تصح الجمعة إلا في المسجد وما يلحق به. وهذا قول مالك[٢].

جاء في المدونة: "وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، قال: لا ينبغي ذلك؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع"[٣].

ودليل مالك هنا هو كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة إلا في مسجد، يقول ابن رشد: "وذلك أنه لم يصلها صلى الله عليه وسلم إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع، فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطا في صلاة الجمعة اشترطها، ومن رأى بعضها دون بعض، اشترط ذلك البعض دون غيره، كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان"[٤].

المذهب الثاني: تصح صلاة الجمعة في غير المسجد:

وهو قول جمهور العلماء، قالوا بجواز أداءِ الجُمُعةِ في أيّ مكان، ولم يشترطوا لإقامتها أن تكون في المسجد. فقد ذكروا شروط الجمعة ولم

---

١ –رواه البخاري (كتاب الأذان –باب: اثنان فما فوقهما جماعة، ح ٦٥٨).

٢ –وأرى أيضا أنه مذهب الحنفية لأنهم اشترطوا للجمعة المصر الجامع وقالوا: لا يصح أداء الجمعة إلا في المصر وتوابعه فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر ولا يصح أداء الجمعة فيها ...و لا تؤدى الجمعة في البراري؛ ولأن الجمعة من أعظم الشعائر فتختص بمكان إظهار الشعائر وهو المصر. بدائع الصنائع ٢٥٩/١.ويفهم من هذا الكلام أنها لا تصح في غير المسجد عندهم.

٣ – المدونة ٢٣٢/١.

٤ – بداية المجتهد ١٧٠/١.

يذكروا ضمنها هذا الشرط، قال في الحاوي الكبير: "فإذا تقرر أن الجمعة من فروض الأعيان، فوجوبها معتبر بسبعة شرائط، وهي البلوغ، والذكورية، والعقل، والحرية، والإسلام، والصحة، والاستيطان"[1].

وقال في المغني: "وجملته أن الجمعة إنما تجب بسبعة شرائط: إحداها أن تكون في قرية، والثاني أن يكونوا أربعين، والثالث الذكورية، والرابع البلوغ، والخامس العقل، والسادس الإسلام، والسابع الاستيطان"[2].

وأدلة الجمهور على عدم اشتراط المسجد هي:

١-عدم وجود نص من القرآن أو السنة يدل على اشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة.

٢- حديث كعب بن مالك السابق وفيه أن أسعد بن زرارة جمع بالأنصار في هزم النبيت في نقيع الخضمات.

٣- أنها صلاة شُرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع.

الترجيح:

عدم اشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة هو القول الراجح؛ عملا بالقاعدة السابقة، ولعدم وجود نص من القرآن أو السنة يدل على اشتراط ذلك، وكون الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصلها إلا في المسجد ليس دليلا على الاشتراط، ولفعل أسعد بن زرارة فقد صح أنه صلاها في غير المسجد.

قال الشوكاني معلقا على القول باشتراط المسجد: "وهذا الشرط أيضا لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به لمجرد الاستحباب فضلا عن الشرطية، ولقد كثر التلاعب بهذه العبادة وبلغ إلي حد تقضي منه العجب. والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه، وشعار من شعارات الإسلام، وصلاة

١ - الحاوي ٤٠٢/٢.

٢ - المغني ٢٤٢/٢.

من الصلوات، فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يسمع منه ذلك إلا بدليل"[1].

هذا، ومع ترجيح عدم اشتراط المسجد لصحة الجمعة، فإني أرجح عدم جواز صلاة الجمعة في المنزل ونحو ذلك، إلا للضرورة؛ لأن الأصل في الجمعة أن تؤدى في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] فالسعي مطلوب والمكان مقصود، والمقصد من الجمعة الاجتماع وإظهار شعائر الدين، ولا يتحقق ذلك بصلاتها في البيت.

المسألة الثالثة: صلاة العيد في البيت:

في ظل وقف الصلاة في المساجد في زمن الوباء، هل يشرع أن نصلي صلاة العيد في بيوتنا؟ لم أجد للعلماء القدامى قولا في هذه المسألة ولكن تناولوا مسألة شبيهة بها وهي مسألة قضاء صلاة العيد لمن فاتته، ولقد اختلفوا في ذلك على عدة أقوال، أهمها قولان:

القول الأول: صلاة العيد لا تصلى في البيت.

وهو مذهب الأحناف، بناء على أن صلاة العيد مثل صلاة الجمعة يشترط لها المصر، وأنها تصلى كما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلاها في البيت. جاء في شرح مختصر الطحاوي: "ومن فاتته صلاة العيد لم يقضها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لاَ جُمُعَةَ ، وَلاَ تَشْرِيقَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ.»[2] واسم التشريق يتناول صلاة العيد؛ لما روي عن السلف في تأويله، ولما ثبت أنها

---

١ – السيل الجرار ص ١٨٢.

٢– قال ابن حجر: "ضعفه أحمد". تلخيص الحبير ١٣٤/٢، وقال النووي: "ضعيف جدا". المجموع ٤٨٨/٤، وقال الزيلعي: "غريب مرفوعا، وإنما وجدناه موقوفا على علي". وقال الألباني: " لا أصل له مرفوعا". انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣١٧/٢. ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٦٧/٣، والبغوي في شرح السنة ٣١٢/٤ موقوفا على علي رضي الله عنه.

متعلقة بالمصر – كما وصفنا – تعلقت بالجماعة والإمام، كصلاة الجمعة. وأيضًا: لم تنقل إلا بإمام وجماعة، فلا تجوز إلا على الوجه الذي نقلت عليه"[1].

وقال السرخسي: "ولا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الإمام، وقال الشافعي رضي الله عنه: يصلي وحده كما يصلي مع الإمام. وهذا غير صحيح فالصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فعلها إلا بالجماعة، ولا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة وإذا فاتت فليس لها خلف"[2].

القول الثاني: يصليها في بيته جماعة، أو منفردا:

وهو مذهب جمهور العلماء. قال ابن قدامة: "وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير. نَقل ذلك عن أحمد إسماعيلُ بن سعيد، واختاره...وهذا قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لما روي عن أنس، أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما. ولأنه قضاء صلاة، فكان على صفتها، كسائر الصلوات. وهو مخير، إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة. قيل لأبي عبد الله: أين يصلي؟ قال: إن شاء مضى إلى المصلى، وإن شاء حيث شاء"[3].

القول الراجح:

الراجح هو مذهب الجمهور القائل بمشروعية قضاء صلاة العيد في البيت بصفتها، بدون خطبة؛ فالخطبة لا قضاء لها؛ عملا بالقاعدة السابقة، ولما صح عن أنس رضي الله عنه أنه صلاها في بيته، ولعموم قول النبي

١ –شرح مختصر الطحاوي ١٦١/٢.
٢ – المبسوط ٣٩/٢.
٣ –المغني ٢٩٠/٢.

صلى الله عليه وسلم :"إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"[١].

القاعدة الخامسة: الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تشريع عام إلا ما دل الدليل على اختصاصه به:

الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تشريع لجميع الأمة، وليست خاصة به، حتى يقوم الدليل الدال على أنها خاصة به، وأن ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم عام، ولأمته أن تقتدي به في ذلك، إلا ما استثناه الدليل ودل على أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم. قال ابن حزم: "لا يحل لأحد أن يقول في شيء فعله عليه السلام إنه خصوص له إلا بنص"[٢]. وقال ابن القيم: "الأصل مشاركة أمته له في الأحكام إلا ما خصه الدليل"[٣]. والأدلة على هذه القاعدة كثيرة منها:

أولا: من القرآن:

١-عموم قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب:٢١]

٢-عموم قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر:٧]

ثانيا: مِن فعل الصحابة رضوان الله عليهم. ومن ذلك:

١- ما ورد عنهم أنهم واصلوا الصيام لما واصل صلى الله عليه وسلم(٤).

٢- ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي، فخلع نعله، فخلعوا نعالهم، فلما فرغ قال: "لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ"؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك

١ -البخاري (كتاب الأذان-باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة ،ح ٦٣٥) ومسلم (كتاب الصلاة-باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، ح ١٥١).

٢ -الإحكام في أصول الأحكام ٤٥٧/٤.

٣ -زاد المعاد ٢٧٣/٣.

٤ -انظر: صحيح البخاري (كتاب الصوم - باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ح ١٨٦٤).

فخلعنا. فقال: "إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا"[١]. وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم استفهم منهم، فقالوا فعلنا كفعلك، فلم ينكر عليهم، ولم يقل لا يجوز لكم ذلك، بل أقرهم على اتباعه، وبين لهم السبب الذي فعل لأجله.

٣-وأمرهم عام الحديبية بالتحلل بالحلق فتوقفوا، فشكا إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت: "أخرج إليهم واذبح واحلق". ففعل، فذبحوا وحلقوا مسارعين[٢].

٤-ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر ويقول: "إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي عليه السلام يقبلك ما قبلتك"[٣].

٥- وكذلك الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في الغسل من التقاء الختانين فقالت عائشة رضي الله عنها: "فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا"[٤]. فرجعوا إلى ذلك.

هذا، وقد ذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بيانا لواجب أو إمضاء لحكم نازل، لا دلالة له، ولا يعد تشريعا عاما[٥].

من تطبيقات القاعدة:

صلاة الغائب على موتى الوباء:

الصلاة على الميت فرض كفاية، ولا شك أنه كلما زاد عدد المصلين على الجنازة كان ذلك أنفع للميت، ولكن موتى الوباء لا يصلي عليهم -غالبا-

١ -رواه أحمد في المسند ٢٤٣/١٧، ح ١١١٥٣، وابن خزيمة في صحيحه(٤٠٥/١،ح ٧٨٦). قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ١٩٢/٢، ح ٢٢٦٠.

٢-انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٣/٧، ح ٣٦٨٤٠.

٣ -مسلم (كتاب الحج-باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ح ٢٥٠).

٤ -رواه أحمد في المسند ١٦١/١ ح ٢٥٢٨١، والترمذي (أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، ح ١٠٨) وقال: حديث حسن صحيح.

٥ -انظر: المستصفى ٢١٩/٢.

إلا عدد قليل؛ خوفا من انتقال العدوى، فهل يشرع أن يصلى عليهم صلاة الغائب أم لا؟

اختلف الفقهاء في صلاة الغائب، وإليك أقوالهم وأدلة كل قول:

القول الأول: يصلى على كل غائب في بلد آخر:

وهذا قول الشافعية والحنابلة في القول المعتمد عندهم، وابن حزم الظاهري[١] وحجة هذا القول ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[٢]. قال ابن قدامة: "ولنا أن نقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت ما يقتضي اختصاصه"[٣]. واحتجوا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي على قبر الميت إذا فاتته الصلاة عليه، والميت في القبر غائب، فكذلك الحال إذا كان الميت غائبا في الأصل، ومما ورد في ذلك:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[٤].

ب- وعن أبي هريرة رضي الله عنه "أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنه أو عنها فقالوا: مات. قال: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي»؟ قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره. فقال: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فدلوه فصلى عليها، ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»[٥].

---

١ -المغني ٣٨٢/٢، والمجموع ٢٥٠/٥، والمحلى ٣٦٣/٣.

٢ -البخاري(كتاب الجنائز-باب التكبير على الجنازة أربعا، ح١٣٣٣) ومسلم(كتاب الجنائز-باب التكبير على الجنازة أربعاح٩٥١).

٣ - المغني ٣٨٢/٢.

٤ -البخاري(كتاب الجنائز-باب الصفوف على الجنازة ح١٣١٩) ومسلم (كتاب الجنائز-باب الصلاة على القبر، ح٩٥٤).

٥ - البخاري (كتاب الصلاة-باب كنس المسجد ح٤٥٨) ومسلم (كتاب الجنائز-باب الصلاة على القبر، ح٩٥٦).

القول الثاني: أن الصلاة على الميت الغائب غير مشروعة:

وهذا قول الحنفية والمالكية[١]. واستدل أصحاب هذا القول بأن من شرط الصلاة على الجنازة حضورها؛ بدليل ما لو كان الميت في البلد، لم تجز الصلاة عليها مع غيبتها عنه.

وأجابوا عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي بأنها من خصوصياته، وأن الأرض طويت له صلى الله عليه وسلم.

وقالوا أيضا: إنه توفي خلق كثير من أصحابه صلى الله عليه وسلم ومن أعزهم القراء، ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك.

القول الثالث: صلاة الغائب مشروعة في حق المسلم إذا مات في بلد لم يصل عليه فيه وإن صلي عليه حيث مات فلا يصلى عليه صلاة الغائب.

واختار هذا القول أبو داود صاحب السنن والإمام الخطابي[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: "الصواب أن الغائب إذا مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صُلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب، وتركه، وفعله سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع. والله أعلم"[٣].

وقال ابن القيم: "ولم يكن من هديه وسنته صلى الله عليه وسلم الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيَّبْ فلم يصل عليهم"[٤].

الترجيح:

١ –شرح مختصر الطحاوي ٢١٨/٢. والمبسوط ٦٧/٢ ، وشرح مختصر خليل١٤٢/٢.

٢ –معالم السنن للخطابي ٣١١/١.

٣ – زاد المعاد ٥٠١/١.

٤ –السابق.

الراجح هو جواز الصلاة على كل غائب؛ لعموم فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرد ما يدل على تخصيصه أو تقييده، وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر فيه قصد التقرب فإنه يفيد الندب على القول الراجح من أقوال العلماء، وعليه فإنه يشرع –أو يستحب– أن يصلى على موتى الوباء صلاة الغائب، وإن كان المصلون في بلد المتوفى؛ وذلك لأنهم لم يتمكنوا من الصلاة عليه صلاة الحاضر للعذر، فهم في معنى من كان في بلد آخر غير بلد الميت.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

جاء في قررات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الشأن القرار التالي: "يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء فإن تعذّر فالتيمم، فإن تعذّر يسقط وجوب الغسل على أن يقوم بذلك الملتزمون صحيا... ثم يصلى عليه، ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي عليه صلاة الغائب ولو فرادى في أي مكان متاح، ولا يجوز حرق جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال"[1].

١ – مما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية "فايروس كورونا المستجد (كوفيد–١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ١٦أبريل ٢٠٢٠م.

المبحث الثاني

القواعد المتعلقة بالمصالح والسياسة الشرعية

القاعدة الأولى: حفظ النفس ضرورة ومقصد شرعي:

تنقسم المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية[١]. والمصالح الضرورية، هي التي تكون الأمة في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا تستقيم الحياة باختلالها، وبحيث إذا فقدت أو انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد أو تلاش.

وحفظ النفس الإنسانية من المقاصد الضرورية للشريعة، ويأتي في المرتبة الثانية بعد مقصد حفظ الدين، ولقد أمرت الشريعة بحفظ النفس من الضرر والهلاك، وحرمت الاعتداء عليها بغير حق وأعدت هذا الفعل من أكبر الذنوب ومن أعظم المفاسد على وجه الأرض بعد الإشراك بالله تعالى، وجاء هذا التحريم في كثير من نصوص القرآن والسنة. وقد اتخذت الشريعة عدة وسائل لحفظ النفس، منها تحريم الاعتداء عليها، وتحريم تناول ما يضرها، وتشريع القصاص والرخص... وغير ذلك.

«ومعنى حفظ النفس هو حفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا؛ لأن العالم (المجتمع) مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعضُ قِوام العالم، وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثّل لها الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدارك بعد[٢] الفوات. بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية. وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس[٣]...»[٤].

---

١ –انظر: الموافقات ٨/٢.

٢– في الأصل (بعض) بدلًا من (بعد).

٣– انظر خبر ذلك في الموطأ (كتاب: الجامع، باب: ما جاء في الطاعون) وعمواس قرية من فلسطين بالقرب من بيت المقدس، وفيها كان ابتداء الطاعون سنة ١٨هـ (معجم البلدان ١٥٧/٤).

٤– مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٣٠٣.

من تطبيقات القاعدة:

ومن هنا صار حفظ النفس من الوباء واجبا شرعيا، بل آكد الواجبات، فيجب على ولاة الأمر اتخاذ كل الوسائل والإجراءات التي تسهم في حفظ النفس، وتقديم مصلحة حفظ النفس على أية مصلحة أخرى، والقيام بمسئوليتهم في علاج المرضى بكل ما يملكون من إمكانيات.

القاعدة الثانية: حفظ النفس مقدم على أداء فروع الدين:

اتفق العلماء على وجوب رعاية الضروريات الخمس كلها، واختلفوا في أيتها يقدم عند التعارض على قولين:

الأول: تقديم حفظ الدين على حفظ النفس وغيره من الضروريات.

وهذا القول هو مذهب جمهور العلماء، وحجتهم في ذلك أن "الدين هو المقصود الأعظم. قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات:٥٦]، وغيره مقصود من أجله، ولأن ثمرته أكمل الثمرات، وهي نيل السعادة الأبدية، في جوار رب العالمين"[١]، ولأن الله شرع لنا الجهاد وهو تضحية بالنفس من أجل الدين. فدل ذلك على تقديم الدين على النفس.

القول الثاني: تقديم الضروريات الأربع: النفس والنسل والعقل والمال، على الدين.

ذكر هذا الرأيَ الكمال بن الهمام دون أن يحدد أصحابه في كتابه (التحرير)[٢]، ونقل ذلك صاحب مسلم الثبوت فقال: «وقيل بتقديم هذه الأربعة على الدين؛ لأنها حق الآدمي، والدين حق الله تعالى، وحق الآدمي مقدَّم؛ ولذلك قدم القصاص على قتل الردة، إذا قَتَل شخصا ثم ارتد- والعياذ بالله- فيسلم إلى الولي ليقتله قصاصًا، لا إلى الإمام لقتل الردة، مع أن الثاني حق

١ -التقرير والتحبير ٣/٢٣١ .

٢ -انظر: السابق.

الله تعالى دون الأول، ويترك الجمعة والجماعة لحفظ المال كخوف السرقة ونحوها، فترك حق الله تعالى لحق العبد»[1].

الترجيح:

والراجح في ذلك هو الجمع بين القولين السابقين، بأن يحمل القول بتقديم الدين على النفس وباقي الضرويات على حالة كون الأمر متعلقا بأصل الدين، كما قدم الدين على النفس في مشروعية الجهاد في سبيل الله، ويحمل القول بتقديم النفس وباقي الضروريات على الدين على حالة كون الأمر متعلقا بفروع الدين مثل أداء العبادات، فقد أسقط الشرع كثيرا من الواجبات من أجل حفظ النفس والمال، مثل إسقاط الصيام عن المريض والشيخ الكبير والمرضع والحامل، والترخيص في ترك الجمعة والجماعات عند الخوف على النفس أو المال أو العرض، ورخص في أكل الميتة وشرب الخمر عند الاضطرار؛ وذلك لكون حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت به حفظ الدين أيضا.

من تطبيقات القاعدة:

يعمل بهذه القاعدة في الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء في مسائل كثيرة مثل جواز وقف صلاة الجمعة والجماعات في المساجد، ووقف الحج والعمرة، تجنبا لنشر الوباء. وفيما يلي بيان ذلك:

المسألة الأولى: وقف صلاة الجمعة والجماعات في المساجد:

بعد ظهور وباء كورونا وانتشاره قرر المسئولون وقف الصلاة في المساجد؛ منعا من انتشار العدوى، فما مدى مشروعية ذلك؟

لقد قرر أهل الطب والاختصاص أن وباء كورونا وباء خطير سريع الانتشار، له من الخصائص وطرق الانتقال من المصاب إلى السليم ما يجعل التحرز منه من الصعوبة بمكان، بل أقرب إلى المستحيل، وأن انتشار الوباء

١- مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢/٢٨٤.

يحدث عن طريق المخالطة والتقارب. ومن أفضل طرق الوقاية منه العزل والتباعد قدر المستطاع؛ لذلك فإن أداء الصلوات في المساجد –مع زيادة انتشار المرض– يعرض المسلم للإصابة بهذا الوباء، مما يؤدي إلى زيادة انتشار الوباء وكثرة المصابين، وحدوث أضرار ومفاسد بالغة على الفرد والمجتمع.

وبناء على قاعدة (حفظ النفس مقدم على أداء فروع الدين) فإنه يحق لولي الأمر عند اشتداد الوباء وقف الجمعة والجماعات؛ درأ للمفاسد وحفظا للنفس؛ فإن حفظ النفس مقصد أساس للشريعة، بل هو أهم مقاصدها. وإن خوف المسلم على نفسه من الإصابة يعد عذرا شرعيا يبيح له ترك صلاة الجماعة، ومن الأدلة الأخرى على ذلك ما يأتي:

أ–الأمر بحفظ النفس وتجنيبها كل ما يضرها، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء:٢٩] وقال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة:١٩٥] وقد شرعت الشريعة الرخص المخففة من أجل الخوف من الضرر، مثل إباحة الفطر للمريض والمسافر والمرضع والحامل، وأسقطت بعض الواجبات مثل إسقاط الصيام عن المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير من أجل حفظ النفس.

ب–أن الشريعة رخصت في ترك الجمعة والجماعات لأسباب أقل خطرا وأخف ضررا من الخوف من الإصابة بهذا الوباء بكثير، ومن ذلك:

١–من أجل الخوف أو المرض:

روى ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ»[١].

١ –رواه أبو داود (كتاب الصلاة– باب التشديد في ترك الجماعة ح ٥٥١)، وهو ضعيف بهذا اللفظ، لكن له طريق أخرى عن عدى بن ثابت بلفظ: "من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر" رواه ابن ماجه، ح ٥٠٧، وصححه الحاكم وابن حجر. انظر: المستدرك ٣٧٣/١، والتلخيص الحبير ٦٥/٢، وإرواء الغليل للألباني ٣٣٧/٢.

٢-من أجل المطر:

روى الشيخان عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة. وقل: صلوا في بيوتكم. قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال ابن عباس: أتعجبون من ذلك، لقد فعل ذلك من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض"[١].

قال النووي: "وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه، وهو مذهبنا ومذهب آخرين"[٢].

٣-من أجل البرد الشديد:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوْ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ: "صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ"»[٣].

٤-من أجل الخوف على المال:

يقول ابن قدامة في بيان أنواع الخوف المبيح لترك الجماعة: "النوع الثاني: الخوف على ماله؛ بخروجه مما ذكرناه من السلطان واللصوص وأشباههما، أو يخاف أن يسرق منزله أو يحرق أو شيء منه أو يكون له خبز في التنور، أو طبيخ على النار يخاف حريقه باشتغاله عنه، أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب بماله، أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل إن لم يدركه ذهب"[٤].

---

١ -سبق تخريجه.

٢ -شرح صحيح مسلم للنووي ٣٠٨/٥ .

٣ -رواه أبو داود(كتاب الصلاة- باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ح ١٠٦٣) قال ابن قدامة: "إسناده صحيح ورواه أبو داود، ونحوه واتفق عليه البخاري ومسلم إلا أن فيه: في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر". المغني ٤٥٢/١.

٤ -المغني ٤٥٢/١.

٥-من أجل الخوف من الضرر:

قال الشيخ مرعي بن يوسف في (دليل الطالب وغاية المنتهى): "يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف حدوث المرض"[١].

وقال المرداوي في (الإنصاف): "ومما يعذر به في ترك الجمعة والجماعة خوف الضرر في معيشة يحتاجها، أو مال استؤجر على حفظه، كنظارة بستان ونحوه، أو تطويل الإمام"[٢].

دلت هذه النصوص على أنه يعذر في ترك الجمعة والجماعة من أجل المشقة الحاصلة بالمطر الذي يبل الثياب، والوحل الذي يتأذى به في نفسه وثيابه، والبرد الشديد، ومن أجل الخوف على النفس والمال، فكيف بالخوف من الإصابة بوباء خطير يفتك بالإنسان ويلحق به أذى وضررا أشد من هذه الأعذار بكثير؟ لاشك أنه أدعى للترخص في ترك الجماعة من هذه الأعذار، وذلك عملا بقاعدة (جواز القياس في الرخص) وقاعدة (حفظ النفس يقدم على أداء الفروع)

إذا تقرر هذا، فإنه إن كانت الإصابة بالوباء أمرا محققًا أو يغلب على الظن حصوله، فإنه يشرع في هذه الحالة وقف الجمعة والجماعات أو التخلف عنها. وإذا خف الوباء وقل الضرر عاد الأمر كما كان، عملا بقاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق).

المسألة الثانية: وقف الحج والعمرة:

لاشك أن أكبر تجمع بشري إنما يحدث في الحج والعمرة، لذلك فهما أكثر العبادات خطرا في زمن الوباء، وأولاها بأخذ الحيطة والحذر، وقد أكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدى إلى الإصابة بفيروس كورونا؛ ولذلك

١ – دليل الطالب لنيل المطالب، ص ٥٠، وغاية المنتهى في جمع الإقناع مع المنتهى ٢٢٨/١، كلاهما لمرعي بن يوسف.

٢ –الإنصاف للمرداوي ٣٠١/٢.

لا بد من الأخذ بالأسباب، وتجنب التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [سورة النساء:٧١].

فإذا رأى المسئولون أن أداء المسلمين للحج والعمرة سيؤدي إلى ضرر كبير، لا يمكن تفاديه، فلا مانع شرعا من وقف الحج والعمرة لحين زوال الوباء أو أمن الضرر؛ عملا بالقاعدة الشرعية السابقة، وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وعملا بالأدلة التي ذكرت في مسألة وقف الجمعة والجماعات، فإنها صالحة للاستشهاد بها على هذه المسألة.

ولكن إذا أمكن أداء فريضة الحج بطريقة يؤمن فيها وقوع الضرر، مثل تقليل عدد الحجاج والمعتمرين، وتوفير وسائل الحماية الكافية، فإنه لا يجوز وقف الحج في هذه الحالة، لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦] وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[١]. وعملا بالقاعدة الشرعية (الضرورة تقدر بقدرها) وبقاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور).

القاعدة الثالثة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة:

قال الإمام السيوطي: "هذه القاعدة نص عليها الشافعي، وقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم. قلت: وأصل ذلك: ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه. قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: قال عمر رضي الله عنه: "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت"[٢].

ومعنى هذه القاعدة "أن تصرف الإمام وكل من ولي شيئا من أمور المسلمين يجب أن يكون مبنيا ومعلقا ومقصودا به المصلحة العامة، أي بما

١ –رواه البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح٧٢٨٨) ومسلم (كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح ١٣٣٧).

٢ –الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١.

فيه نفع لعموم من تحت يدهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحا ولا نافذا شرعا"[1].

من تطبيقات القاعدة:

بناء على ذلك فإنه يجب على ولاة الأمر أن يراعوا خير التدابير لدفع الوباء وجلب المصالح وحماية الأمة من كل ضرر، وألا يفعلوا إلا ما فيه مصلحة البلاد والعباد، وأن كل تصرف يعارض مصلحة الأمة تصرف باطل.

القاعدة الرابعة: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح:

يحق لولي الأمر تقييد المباح، ولابد أن يكون ذلك لمصلحة، وقد دلت الأدلة الشرعية على وجوب رعاية المصالح. مثل قوله تعالى: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [الحج:٧٧]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [النحل:٩٠]

ويشهد لهذه القاعدة أيضا قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:٥٩] فإذا أمر ولي الأمر بشيء ليس معصية وجبت طاعته، وإذا نهى عن شيء، ليس فيه معصية وجب الكف عنه. ويشهد لها من عمل الصحابة ما روى الطبري في تاريخه: "بعث عمر بْن الخطاب إلى حذيفة بعد ما ولاه المدائن وكثر المسلمات: إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها. فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني: أحلال أم حرام، وما أردت بذلك؟ فكتب إليه: لا، بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم فقال: الآن، فطلقها"[2].

١ – الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية لمحمد صدقي البورنو ٣٤٧/١.

٢ – تاريخ الطبري ٥٨٨/٣.

من تطبيقات القاعدة:

ومن تطبيقات هذه القاعدة في أحكام الوباء، أنه يحق لولي الأمر فرض بعض القيود على الحريات الشخصية بما يحقق المصلحة ويحد من انتشار الوباء، مثل منع الدخول إلى بعض المدن أومنع الخروج منها، وحظر التجوال أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية، وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة، وإغلاق الأسواق، ويجب الالتزام بقرارات ولي الأمر في ذلك.

القاعدة الخامسة: يشترط في التكميلي ألا يعود على الأصل بالإبطال:

ذكرت في القاعدة الأولى أن مقاصد الشريعة من حيث الأهمية والحاجة إليها تنقسم إلى ثلاث مراتب هي: المقاصد الضرورية، والمقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية. هذا، وكل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة لها، مما لو فرضنا فقده لم يخل ذلك بالمرتبة الأصلية، وذلك مثل الإشهاد على البيع فهو تكميلي لأصل البيع نفسه، ومثل الإشهاد على الزواج واعتبار الكفاءة ومهر المثل، فهو تكميلي لأصل النكاح، وليست منزلته والحاجة إليه كمنزلة النكاح ذاته والحاجة إليه.

هذا، ويشترط في اعتبار التكميلي ألا يكون سببا في ضياع الأصل، بمعنى أنه إذا تعذر تحقيق التكميلي أو تعسر، فإننا نحافظ على الأصل ولو بدون هذا التكميلي.

وهذه القاعدة مستقرأة من أدلة الشرع، ومن ذلك أن الشارع جعل الصلاة –مثلا– أصلا، وجعل لها شروطا هي بمثابة المكملات، مثل الطهارة واستقبال القبلة، فلو تعذر تحقيق شيء من ذلك، فإنه لم يسقط عنا الصلاة بذلك، بل أمر بأدائها ولو بدون هذه الشروط المتعذر تحقيقها.

وقد ذكر الإمام الشاطبي هذه القاعدة في الموافقات، فقال: "كل تكملة لها من حيث هي تكملة شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال"

ثم ذكر الدليل على صحة هذه القاعدة فقال: "وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين: أحدهما: أن

في إبطال الأصل إبطال التكملة؛ لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة واعتبر الأصل من غير مزيد. والثاني: أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت".

ثم قام ببيان وتوضيح هذه القاعدة بالمثال فقال: "وبيان ذلك أن حفظ المهجة مهم كلى وحفظ المروءات مستحسن فحرمت النجاسات حفظا للمروءات، وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس كان تناوله أولى. وكذلك أصل البيع ضروري ومنع الغرر والجهالة مكمل فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع..."[1].

فالشاطبي هنا يذكر مثالا على هذه القاعدة بأن حفظ النفس ضروري، وتجنب النجاسات مكمل، فإذا دعت الضرورة إلى تناول النجس، فإذا تمسكنا برعاية التكميلي في هذه الحالة وهو اجتناب النجس نكون قد ضيعنا الضروري وهو حفظ النفس، وبذلك يكون التكميلي قد عاد على الضروري بالإبطال وهذا لا يجوز شرعا ولا عقلا.

ومن أمثلة ذلك في مجال المعاملات: أن البيع أصل، ومن مكملاته انتفاء الغرر والجهالة. لكن تحقيق هذا المكمل قد يكون –في بعض البيوع– متعذرًا أو عسيرًا، مثل بيع المحاصيل التي تكون ثمرتها تحت الأرض، مثل الثوم والبصل والجزر، ولاسيما إزالة الغرر بصفة تامة. فنكون بين أمرين: أحدهما: أن نعطل هذه البيوع التي لا بد فيها من قدر من الغرر، والثاني: أن نمضيها مع تقليل الغرر ما أمكن. ولا شك أن الأمر الثاني هو الصواب.

١ –الموافقات ١٣/٢.

من تطبيقات القاعدة:

ويمكن تطبيق هذه القاعدة على مسألة صلاة الجماعة مع التباعد بين المصلين، فإن صلاة الجماعة أصل ومن مكملاتها تسوية الصفوف، والتقارب وسد الفرج، فإن تعذر تحقيق هذه المكملات أو بعضها، فإننا لا نترك الأصل وهو صلاة الجماعة من أجل شيء من هذه المكملات، فإن فعلنا ذلك نكون قد ضيعنا الأصل من أجل التكميلي. وهذا لا يصح بناء على هذه القاعدة.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المفصلة انتهى البحث إلى النتائج التالية:

١-وباء كورونا هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد.

٢-الطاعون عند أهل اللغة نوع من الوباء، وعند الفقهاء والأطباء ورم رديء مؤلم جدا، وتقرحات تحدث غالبا في الإبط وخلف الأذن.

٣-الطاعون عند منظمة الصحة العالمية مرض تسببه بكتريا حيوانية المنشأ، تدعى اليرسنية، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: الطاعون الدبلي: وهو الأكثر شيوعا، وهو عبارة عن ورم مؤلم للعقد اللمفية أو الأدبال، وقد يتحول الورم إلى تقرحات مليئة بالصديد.

الثاني: طاعون إنتان الدم: وهو عبارة عن فساد الدم.

الثالث: الطاعون الرئوي: وهو الطاعون الذي يصيب الرئتين.

٤-اختلف العلماء في وباء كورونا هل يعد طاعونا أم لا؟ على مذهبين: الأول لا يعد طاعونا، وهو مذهب أكثر العلماء، والثاني: أنه يعد طاعونا، وهو قول بعض العلماء. والراجح عندي أن وباء كورونا يلحق بالطاعون في الفضل والأجر، من باب القياس، ولأنه يشبه النوع الثالث من أنواع الطاعون التي ذكرتها منظمة الصحة العالمية.

٥- كل حكم شرعي أمكن تعليله تعين تعليله وجاز القياس عليه، وبناء على ذلك يجوز للمسلم تعجيل زكاة ماله، إذا بلغ النصاب قياسا على جواز تعجيل قضاء دين الآدمي.

٦- العلة من النهي عن دخول البلد المصاب أو الخروج منه تعود إلى حفظ النفس من الهلاك وسدا لذريعة نشر العدوى وتكثير الضرر؛ لأن هذه العلة هي المناسبة والملائمة للنهي الوارد في الحديث، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز دخول البلد المصاب إلا للضرورة، ولا يجوز الخروج منه إلا بضابطين:

الأول: التأكد من الخلو من الإصابة بالوباء، وذلك عن طريق الفحص الطبي.

الثاني: إذا اضطر المصاب للخروج يجب عليه الأخذ بالإجراءات الاحترازية والوسائل التي تمنع من نقل العدوى وإلحاق الضرر بالآخرين.

٧- القياس على الرخص جائز، وبناء على ذلك يشرع للأطباء والمرضى الذين يرتدون الملابس الطبية الواقية التي يشق نزعها عند كل وضوء المسح عليها والأخذ بالرخص المخففة مثل التيمم والجمع بين الصلاتين.

٨-الجمع بين الأدلة -إن أمكن- أولى من القول بالنسخ أو الترجيح، ومن تطبيقات هذه القاعدة العمل بجميع الروايات الصحيحة الواردة في صفة الأذان عند الترخيص في ترك الصلاة في المسجد، فيجوز أن تقال عبارة (صلوا في رحالكم) قبل الحيعلتين أو بعدهما، أو بعد الانتهاء من الأذان، كما يجوز أن تقال مكان الحيعلتين ولا تذكر الحيعلتين في الأذان.

٩- من القواعد الشرعية قاعدة سد الذرائع والأخذ بأسباب الوقاية، وهذه القاعدة تقتضي ضرورة الأخذ بالوسائل الاحترازية التي يفرضها ولي الأمر للوقاية من الوباء مثل عزل مرضى الوباء أو ما يسمى بالحجر الصحي، وحظر التجوال ووقف السفر، وغير ذلك من وسائل الوقاية. ومن فروعها أيضا المنع من أداء صلاة الفريضة خلف التلفاز أو الإذاعة سدا لذريعة تعطيل المساجد والأماكن المقدسة.

١٠- اقتران عبادة عند أدائها بعبادة أخرى أو وصف معين لا يدل هذا على أن تلك العبادة أو ذلك الوصف شرط لصحة العبادة الأولى؛ لأنه لا اشتراط إلا بدليل مستقل. وبناء على ذلك فإن صلاة الجمعة تصح بما تصح به أي جماعة أخرى من حيث العدد والمكان، ولا يوجد دليل يدل على اشتراط عدد معين لها، ولا اشتراط المسجد لإقامتها، وكذلك صلاة العيد أيضا.

١١-الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة أنها تشريع عام، وأن ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم يحق لأمته أن تقتدي به في ذلك، إلا ما دل دليل على اختصاصه به، ومن فروع هذه القاعدة مشروعية صلاة الغائب على موتى الوباء.

١٢-حفظ النفس من المقاصد الضرورية للشريعة، ويأتي في المرتبة الثانية بعد مقصد حفظ الدين، وأهم أنواع الحفظ حفظها عن التلف قبل وقوعه، وذلك بمقاومة الأمراض السارية وكل ما يضر النفس. وبناء على ذلك يجب على ولاة الأمر والمسئولين تقديم مصلحة حفظ النفس على أية

مصلحة أخرى، واتخاذ كل السبل والوسائل التي تحفظ النفوس من الضرر.

١٣-مصلحة حفظ النفس مقدمة على مصلحة حفظ الدين فيما يتعلق بالفروع أو أداء العبادات وينبغي تقديمها عند التعارض، فيجوز وقف بعض الواجبات مثل الجمعة والجماعات والحج والعمرة لأجل الضرر، أو أدائها بضوابط محددة يؤمن معها وقوع الضرر.

١٤-تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة، وبناء على ذلك فإنه يجب على ولاة الأمر اتخاذ خير التدابير لدفع الوباء وجلب المصالح وحماية الأمة من كل ضرر، وألا يفعلوا إلا ما فيه مصلحة البلاد والعباد، وكل تصرف يعارض المصلحة تصرف باطل.

١٥-لولي الأمر الحق في تقييد المباح، فيحق له فرض بعض القيود على الحريات الشخصية بما يحقق المصلحة ويحد من انتشار الوباء، مثل منع الدخول إلى بعض المدن أوالخروج منها، وحظر التجوال أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية، وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، ويجب الالتزام بقرارات ولي الأمر في ذلك.

١٦-يشترط في التكميلي ألا يعود على الأصل بالإبطال، وتقتضي هذه القاعدة صحة صلاة الجماعة مع التباعد بين المصلين، فإن صلاة الجماعة أصل ومن مكملاتها تسوية الصفوف والتقارب وسد الفرج، فإن تعذر تحقيق هذه المكملات أو بعضها، فإننا لا نترك الأصل وهو صلاة الجماعة من أجل شيء من هذه المكملات، فإن فعلنا ذلك نكون قد ضيعنا الأصل من أجل التكميلي. وهذا لا يصح بناء على هذه القاعدة.

التوصيات: العناية بالرجوع إلى آراء مؤسسات الاجتهاد الجماعي وقراراتها في دراسة مسائل النوازل مع رعاية فقه الواقع ومقاصد الشريعة الإسلامية.

والحمد لله أولا وخرا

مراجع البحث

١ -القرآن الكريم.

٢ -إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، لعبد الكريم النملة، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٩٩٦م.

٣ -الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤ -الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٥ -الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.

٦ -أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ت.

٧ -الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٩٩٠، د.ط.

٨ -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢ ، د.ت.

٩ -البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١،١٩٩٤م.

١٠ -بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥هـ.

١١ -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

١٢ -بذل الماعون في فضل الطاعون، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق أحمد عصام عبد القادر، دار العاصمة- الرياض. د.ت.

١٣ -تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠-)، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.

١٤ -التحقيق في مسائل الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
١٥ -تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزَّنْجاني(ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، الرسالة– بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.
١٦ -تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) تحقيق سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة، ط١، ١٩٩٨م.
١٧ -التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٣م.
١٨ -التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩م.
١٩ -الحاوي الكبير، لعلي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية– بيروت، ط١ ١٩٩٩م.
٢٠ -دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي (ت:١٠٣٣هـ)،تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة– الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.
٢١ -الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٢٢ -ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، **لمحمد بن علي بن آدم الإثيوبي، دار المعراج الدولية، ط١، ١٩٩٦م.**
٢٣ -روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) الريّان – القاهرة، ط٢.
٢٤ -زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) الرسالة–بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ.
٢٥ -سلسلة الأحاديث الضعيفة وشيء من فقهها، لمحمد ناصر الدين الألباني، (ت:١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف، الرياض، ط١.

٢٦ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١ ٢٠٠٩م.
٢٧ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي. بيروت، د.ت
٢٨ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥ م.
٢٩ سنن الدارقطني، لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت:٣٨٥هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، الرسالة- بيروت، ط١،٢٠٠٤م.
٣٠ السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٩٩١م.
٣١ السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)،دار الكتب العلمية- بيروت، لبنات، ط٣، ٢٠٠٣م.
٣٢ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.
٣٣ الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨ هـ.
٣٤ شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص (ت:٣٧٠ هـ) تحقيق عصمت الله عنايت الله، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١، ٢٠١٠ م.
٣٥ شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ) دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٣٦ شرح مختصر روضة الناظر، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت:٧١٦هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة- الرياض، ط١، ١٩٨٧م.
٣٧ صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (ت:٢٥٦ هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- اليمامة ، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.
٣٨ صحيحُ ابن خُزَيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ٣، ٢٠٠٣ م.

٣٩ -صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
٤٠ -الطب النبوي، لمحمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) دار الهلال- بيروت. د.ط.
٤١ -العين، للخليل بن أحمد بن عمرو البصري (ت:١٧٠هـ) تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار الهلال. د.ط.
٤٢ -غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي (ت:١٠٣٣هـ) مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ٢٠٠٧م
٤٣ -الفتاوي الكبرى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(ت:٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٤٤ -فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن شهاب الدين، الشهير بابن رجب(ت:٧٩٥هـ) تحقيق طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٤٥ -فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٦ -قواعد الترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، لإسماعيل محمد علي عبد الرحمن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد ٤٦، ٢٠٠٩م.
٤٧ -القواعد، لمحمد بن محمد بن أحمد المقري (ت: ٧٥٨هـ) تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة.
٤٨ -لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت:٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٩ -المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٩٠هـ) ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م .
٥٠ -مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
٥١ -مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد للطباعة، المدينة المنورة، ١٩٩٥م.

٥٢ -المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦)، دار الفكر، بيروت، د.ط.
٥٣ -المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:٤٥٦هـ) دار الفكر،بيروت، د.ت.
٥٤ -المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
٥٥ -المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، الرسالة- بيروت، ط١، ١٩٩٧م،.
٥٦ -مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور الهندي البهاري(ت:١١١٩هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٢٦ هـ
٥٧ -المسند، لأحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.
٥٨ -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت، د.ط، د.ت.
٥٩ -معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لحمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية- حلب، ط١، ١٩٣٢ م.
٦٠ -معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.
٦١ -معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر (ت:١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الرياض، ط١ ٢٠٠٨ م.
٦٢ -معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) دار الوفاء. المنصورة.
٦٣ -المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
٦٤ -مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤م.

٦٥ -منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن عليش(ت:١٢٩٩هـ) دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
٦٦ -الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة ، بيروت.
٦٧ -موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.
٦٨ -الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت:١٧٩هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٩٨٥م.
٦٩ -نفائس الأصول في شرح المحصول، لأحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ) تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٥م.
٧٠ -النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد، المعروف بابن الأثير (ت:٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر الزاوى ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية- بيروت،١٩٧٩م.
٧١ -نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط١، ١٩٩٣م.
٧٢ -الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٤،١٩٩٦م.